

مختص بالرجال اما المرأة فتستر راسها واستر الوجه
 وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لا الار
 والمرأة تغطي راسها والوجه وان غسلاها بالخطي
 ومس الطيب والدهن وحلق راسه وقصر شعره
 وقصر ظفره لا الاغتسال اى لا تنق الاغتسال
 ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحل
 وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط وما
 اشبهه والمحل بفتح الميم الاوى وكسر الثانية
 او العكس السودج الكبير المجازى ولا تنق سد
 الهريان فى وسطك مطلقا سوا كان فيه نفقة
 او نفقة غيره وقال مالك يكره ان كان فيه نفقة
 غيره الهريان فعلان من همى الماء الدمع بمى هميا
 اذا سال وانما سمي به لانه يمى ما فيه وقول
 الحريرى همى بمعنى جعل الشئ فى الهريان على توهم
 اصالة النوك كقولهم برهن من البرهان والوسط
 بالتحريك

بالتحريك اسم لعين ما بين طرفى الشئ مركز الدائرة
 وبالسكون اسم ميم كد اخل الدائرة واكثر التلبية
 متى صليت اى فى عقب الصلاة او علوت شرفا
 اى كلما علوت مكانا مرتفعا وهبطت واديا او
 لقيت ركبا جمع واكب وذكره بنا على ان الغالب
 فى الحج ملاقاته الركب واكثر التلبية بالاعتقاد
 ورافعا صوتك بها اى اكثر التلبية فى هذه الاحوال
 حال كونك رافعا صوتك بالنسبة وهم مستحبة كذا
 فى المبسوط واذا بالمسجد اى اذا دخلت مكة
 فلا تنزل منزلا ولا تتر واحدا فاصدا المسجد
 الحرام ولا اكثر التلبية بدخول مكة وكبر وهلال
 تلقا البيت اى قل الله اكبر والمعنى الله اكبر من
 هذه الكعبة اى ان رحمتك وجلالك من الله
 الاكبر لا منك ومعنى التمهليل ان تقول لا اله الا الله
 تبارك وتعالى عن كل شئ الى الله سبحانه تسبيل